



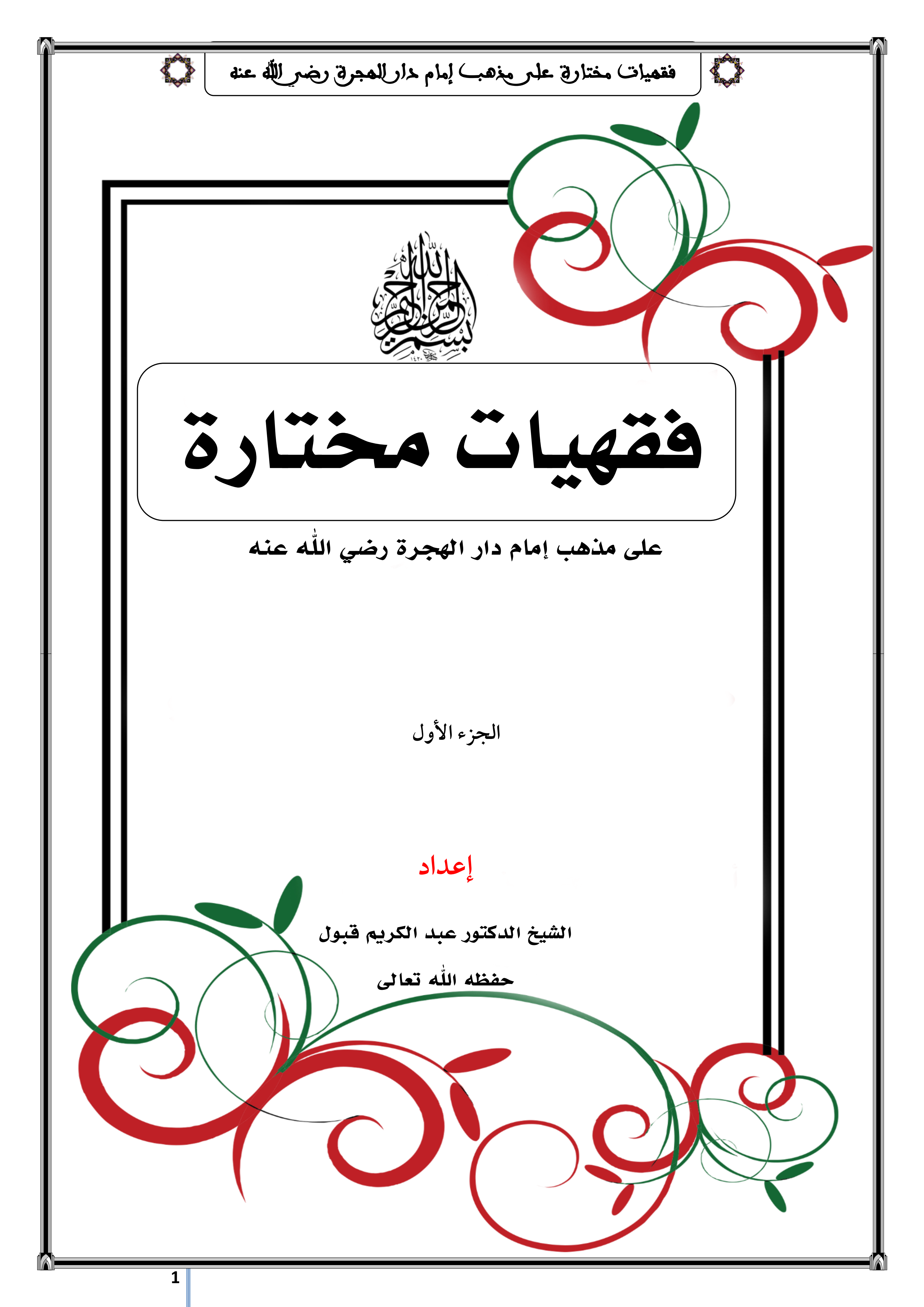
على مذهب إمام دار الهجرة

رضي الله عنه

إعداد

د عبد الكريم قبول





فقهيات مختارة

على مذهب إمام دار الهجرة رضي اللّه عنه

الجزء الأول

إعداد

الشيخ الدكتور عبد الكريم قبول

حفظه اللّه تعالى



ـ **رسالة** : فقهيات مختارة على مذهب إمام دار الهجرة رضي الله عنه.

ـ **المؤلف** : الدكتور عبد الكريم قبول.

ـ الجزء : الأول.

ـ عدد الصفحات : ١٤ صفحة.

ـ **جمع و ترتيب** : مركز الإمام مالك الإلكتروني ـ حسن أزروال.

ـ **الطبعة** : الأولى ـ ٢٠٢٠.





مُقَدِّمَة

بسم الله والحمدُ لله والصلاةُ والسلامُ على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه .

و بعد :

يسر مركز الإمام مالك الالكتروني أن يقدم لمتابعيه الأوفياء، المحبين للعلم و العلماء، هذه الفوائد العلمية، التي انتقيناها من صفحة الفقيه : عبد الكريم قبول ـ حفظه الله .

سائلين المولى عز و جل أن ينفع بها كل من قرأها و يجازي بالخيرات معدها و ناشرها .

المركز



حكم سترة المصلي عموما في مذهبنا

لخص الإمام ابن عرفة أقوال علمائنا في حكم سترة المصلي غير مؤتم حيث توقع مارّا فقال:

قال عياض: مستحبة.

قال الباجي: مندوبة.

وقيل: سنة.

وفي المدونة: لا يصلى حيث يتوقع مرورا إلا لها، فإن أمن المصلي صلى دونها.

وقال الشيخ خليل في «التوضيح»: قال ابن مسلمة: ومن ترك السترة فقد أخطأ، ولا شيء عليه. وقال ابن حبيب: السنة الصلاة إلى السترة، وإن ذلك من هيآت الصلاة.

حكم الصلاة إلى سترة على شكل خط في الأرض

قال في «المدونة»: والخط باطل. اهـ

ومعناه أن يخط بالأرض خطّا من المشرق إلى المغرب أو من القبلة لدبرها، وقيل: من اليمين إلى اليسار منعطف الطرفين كالهلال ويصلي إليه.

وقال في «الطراز»: وفي معنى الخط الحفرة بين يدي المصلي أو النهر أو النار، وشبه ذلك ما ليس له جرم قائم.

.

وقال ابن رشد: وقد روي أن أمة بالمدينة نظرت إلى ابن جريج وقد خط خطّا وصلى إليه فقالت: واعجباه لهذا الشيخ وجهله بالسنة. فأشار إليها أن قفي، فلما قضى صلاته قال: ما رأيت من جهلي؟

قالت: الصلاة على الخط، وقد حدثتني مولاتي عن أمها عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الخط باطل؛ لأن العبد إذا كبر تكبيرة الإحرام سدت ما بين السماء والأرض».

فسألها أن تقفوه إلى مولاتها ففعلت، فقال لمولاتها: تبيعينها حتى أعتقها؛ فإنه ينبغي أن يحفظ من روى شيئا من العلم.

فقالت: ذلك إليها فعرض عليها.

فقالت: لا حاجة لي بذلك؛ لأن مولاتي حثتني عن أمها عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا اتقى العبد ربه، ونصح مواليه فله أجران»، ولا أحب أن أنقص من أجري. اهـ[البيان والتحصيل (١/ ٤٧٤) وميارة الكبير (١/ ١٨٦)]

فقه يحتاج إلى تأمل الكبار

و في شرح ابن الحاجب للإمام سيدي أحمد الونشريسي رحمه الله تعالى ما نصه:

(تنبيه: ما نقلناه عن الأكثر من أن الجمع أرجح هو ما لم يجر العرف بتركه في موضع؛ كما اتفق بالجامع الأعظم من تونس؛ فإنه لم يسمع أنه جمع به قط.

قال: قلت: وكذا جامع القرويين والأندلس بفاس.



وقيل في علة ذلك: إنه لا بد فيه من الأذان للإعلام بدخول الوقت؛ ومن كلم الأذان «حي على الصلاة»، وإذا دعا إلى الصلاة كان ذلك كذبا.

والصواب في التعليل: أنه لعدم جريان العرف بذلك). اهـ

وفي شرح المواق بعد أن عد فوائد الأذان ناقلا لها عن القاضي ما نصه:

(انظر هل يكون هذا شاهدا على استخفاف الأذان للعتمة عند مغيب الشفق، وقد كان الناس جمعوا). اهـ

نقلا عن ميارة الكبير (ج١/ ص١٩٧ و١٩٨)

صفة الجمع بعد تحقق شروطه

وصفة الجمع بعد تحقق شروطه وانتفاء موانعه :

أن يؤذن للمغرب على المنار (وما في محله اليوم مكبر الصوت) في أول وقتها على العادة.

ثم يؤخر المغرب قليلا، ثم يصليها في وسط الوقت.

- وينبغي للإمام إذا صلى المغرب أن يقوم من مصلاه حتى يؤذن للعشاء ويقيم ثم يعود -.

ثم يؤذن للعشاء في صحن المسجد.

وقيل: في مقدمه.

وقيل: خارجه يخفض الصوت، أذانا ليس بالعالي.

ثم يصلون العشاء متصلة بالمغرب إلا قدر الأذان والإقامة.



ولا يتنفل بينهما خلافا لابن حبيب.

ولا يوتر إلا بعد الشفق.

ثم ينصرفون قبل مغيب الشفق.

قلت: هذا هو المشهور، وقد انتقد وضعف؛ لأن فيه إخراج كل صلاة عن وقتها المختار.

وأجيب: بأن هذه الصفة مبنية على القول بامتداد المغرب.

ولهذا قيل: تصلى المغرب أول وقتها المختار، وتصلى العشاء، وهو مبني على القول بعدم الامتداد.

ينظر ميارة الكبير (ج١/ ص١٩٨) بتصرف.

من انتبه قرب الطلوع ولم يصل الشفع

من انتبه قرب الطلوع ولم يصل الشفع والوتر:

فإن ضاق الوقت إلا عن ركعة فالصبح.

فإن اتسع لركعتين وأحرى لثلاث فالوتر ثم الصبح.

فإن اتسع لرابعة ففي الشفع قولان.

وإن اتسع لخامسة فإن كان تنفل بعد العشاء ففي تقديم الشفع على ركعتي الفجر قولان.

وإن لم يكن تنفل بعد العشاء قدم الشفع لتأكده، ويؤخر الفجر في هذه الأحوال كلها إلى وقت حل النافلة.

فإن اتسع لسبع زاد الفجر.

*** من طلعت عليه الشمس وعليه الوتر والصبح؛ فإنه يصلي الصبح خاصة، ولا يصلي الوتر قبلها، قاله ابن يونس وغيره.

من ميارة الكبير.

الدعاء جماعة بعد الصلاة

اختيار علمائنا في الدعاء جماعة بعد الصلاة :

قال شهاب الدين القرافي في الفرق الثالث والسبعين والمائتين: كره مالك وجماعة من العلماء لأئمة المساجد والجماعات الدعاء عقب الصلوات المكتوبة جهرا للحاضرين؛ فيجتمع لهذا الإمام التقدم للصلاة، وشرف كونه نصب نفسه واسطة بين الله تعالى وعباده في تحصيل مصالحهم على يده بالدعاء، فيوشك أن تعظم نفسه عنده فيفسد قلبه ويعصي ربه في هذه الحالة أكثر مما يطيعه، ويجري هذا المجرى في كل من نصب نفسه للدعاء لغيره، وخشي على نفسه الكبر بسبب ذلك فالأحسن له الترك حتى تحصل السلامة. اهـ

وقد أكثر الناس الكلام في هذه المسألة أعني دعاء الإمام إثر الصلاة وتأمين الحاضرين على دعائه، وحاصل ما انفصل عليه الإمام ابن عرفة والغبريني: أن ذلك إن كان على نية أنه من سنن الصلاة أو فضائلها فهو غير جائز، وإن كان مع السلامة من ذلك فهو باق على حكم أصل الدعاء.

والدعاء عبادة شرعية؛ فضلها من الشريعة معلوم عظمه، وكذلك الأذكار بعدها على الهيئة المعهودة كقراءة الأسماء الحسنى، ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مرارا، ثم الرضا عن الصحابة رضي الله عنهم، وغير ذلك من الأذكار بلسان واحد، وقد مضى عمل من يقتدى به في العلم والدين من الأئمة على الدعاء بإثر الذكر الوارد بإثر تمام الفريضة.

قال ابن عرفة: وما سمعت من ينكره إلا جاهل غير مقتد به، ورحم الله بعض الأندلسيين فإنه لما أنهى إليه ذلك ألف جزءا في الرد على منكره. اهـ

ونقل في «المعيار» عن القباب جوابا طويلا في المسألة فانظره إن شئت.

وينظر ميارة الكبير.

يكره الدعاء في خمسة مواضع باتفاق

فائدة: قال في «التوضيح»: يكره الدعاء في خمسة مواضع باتفاق:

أولها: في أثناء الفاتحة؛ لأنها ركن فلا تقطع لغيره.

ثانيها: بعد الفاتحة وقبل السورة، فلا يشتغل عن السنة بما ليس بسنة.

ثالثها: في أثناء السورة.

رابعها: بعد الجلوس وقبل التشهد.

خامسها: بعد سلام الإمام وقبل سلام المأموم.



واختلف في أربعة مواضع:

بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة، والمشهور الكراهية.

وفي الركوع، والمعروف الكراهية أيضا.

وفي التشهد الأول، والظاهر الكراهية؛ لأن السنة فيه التقصير، والدعاء يطوله.

الرابع بين السجدتين، والصحيح الجواز.

وما عدا هذه المواضع يجوز الدعاء فيه اتفاقا كالسجود، وبعد القراءة، وقبل الركوع، والرفع من الركوع، والتشهد الأخير اهـ .... باختصار.

فائدة في بيان الحكمة من قرن التكبير لكل أفعال الصلاة

فائدة في بيان الحكمة من قرن التكبير لكل أفعال الصلاة:

ونقل ابن حجر عن ناصر الدين بن المنير أن الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع: أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير، وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة؛ فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية.

ميارة الكبير (ج٢/ ص٤)

حكم من جمع المغرب والعشاء بعد توفر أسبابه وبقي في المسجد حتى دخل وقت العشاء؟

سؤال:

ما حكم من جمع المغرب والعشاء بعد توفر أسبابه وبقي في المسجد حتى دخل وقت العشاء؟

الجواب:

(من جمع وبقي في المسجد حتى غاب الشفق؛ فقال ابن الجهم: يعيد.

وفي سماع أشهب وابن نافع: لا يعيدون.

والقول الثالث للشيخ: إن بقي أكثرهم أعادوا، وإن بقي أقلهم فلا إعادة). اهـ

سؤال:

فما حكم من جمع وذهب للتسوق أو الرياضة أو جلس مع أصدقائه في المقهى؟

صلاة النافلة في أوقات الكراهة

فذلكة جامعة ضابطة لصور صلاة النافلة في أوقات الكراهة، تقبلوها بالهناء والفتح العلمي:

النوافل على قسمين:

مقيدة بأوقاتها؛ وذلك كالوتر، والفجر، والعيدين، والكسوف، والاستسقاء، ولا إشكال.

ومطلقة لم يعين لها وقت؛ فتفعل في كل وقت من ليل أو نهار، ويستثنى من ذلك ما بعد صلاة العصر إلى أن تصلى المغرب، وما بعد طلوع الفجر إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح، وعند خطبة الإمام يوم الجمعة، وبعد صلاة الجمعة، وفي صلاة العيدين قبل صلاته أو بعدها، على تفصيل في ذلك بين ما هو ممنوع أو مكروه فقط.

قال الشيخ خليل في «التوضيح»: وحكى ابن بشير الإجماع على تحريم إيقاعها عند الطلوع، وعند الغروب.

قال الإمام ابن عرفة: يمنع عند جلوس الإمام للخطبة النفل، ولو تحية اتفاقا.

قال الإمام الباجي ناقلا عن «المدونة»: وكذا عند خروجه للخطبة.

وقال الإمام ابن عرفة: يمنع النفل غير ركعتي الفجر بطلوعه حتى ترتفع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب. اهـ

وبالمنع فيها بعد العصر والفجر عبر ابن الحاجب أيضا فقال في «التوضيح»: يحتمل أن يريد بالمنع الكراهة، وهو الذي صرح به غير واحد.

وقال الشيخ خليل في «مختصره» ما معناه: أنه يكره النفل بعد طلوع الفجر إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح.

زاد غيره: وتبيض وتذهب منها الحمرة.

إلا ركعتي الفجر والورد لمن غلبته عنه عيناه فيجوز إيقاعهما بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح والإسفار.

وإلا صلاة الجنازة وسجود التلاوة فيوقعان بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح، وبعد صلاة الصبح وقبل الإسفار، وهو مذهب «المدونة». وفي «الموطأ» المنع من إيقاعهما بعد صلاة الصبح قبل الإسفار.

وأنه يكره النفل بعد صلاة العصر إلى أن يصلى المغرب؛ إلا صلاة الجنازة وسجود التلاوة فيجوز إيقاعهما بعد صلاة العصر وقبل الاصفرار، وهو مذهب «المدونة» أيضا، ويمنع على مذهب «الموطأ».

وكذلك يكره التنفل بعد صلاة الجمعة قال في «المدونة»: ولا يتنفل الإمام والمأموم بعد الجمعة في المسجد، وإن تنفل المأموم فيه فواسع. اهـ

وكذا يكره التنفل للإمام والمأموم إذا خرجا لصلاة العيد قبلها وبعدها، وأما إن صليت في المسجد فلا كراهة على المشهور.

قال ابن الحاجب: ولا تكره وقت الاستواء على المشهور.

ثم قال: ومن أحرم في وقت نهي قطع؛ يريد: كان النهي للكراهة أو التحريم.

(المرجع ميارة الكبير)

قلت: ودليل هذه المسائل كلها معلوم لا يخفى في أحاديث النهي الواردة في الموضوع.



مركز الإمام مالك الإلكتروني

لإعداد الملخصات الفقهية على مذهب

السادة المالكية رضي الله عنهم

مبادرة تطوعية خيرية

يشرف عليها الأستاذ : حسن المالكي

شكر خاص

لمتابعينا الأوفياء جزاهم الله خيرا